

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤
والتعديلات التي طرأت عليه بموجب
القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥
والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩
والقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠
والقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠
والقانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢
والقانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١)

يسمى هذا القانون قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- الوزير** :- وزير المالية .
الدائرة :- دائرة الضريبة العامة على المبيعات .
المدير :- مدير عام الدائرة .
الضريبة العامة :- ضريبة المبيعات المفروضة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون .
الضريبة الخاصة* :- ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة أو بمقادير محددة على استيراد أنواع معينة من السلع والخدمات أو بيعها وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون .
الضريبة :- الضريبة العامة أو الضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال.
الشخص :- الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري .

الشخص غير المقيم :- الشخص الطبيعي الأردني أو الأجنبي الذي أقام خارج المملكة مدة تزيد على مائة وثمانين يوماً خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ مغادرته المملكة .

المسجل :- الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام هذا القانون سواء كان تسجيله إلزامياً أو اختياريًا .

المكلف :- أي شخص يستورد أو يبيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو كليهما معاً وفق أحكام هذا القانون وتم تسجيله أو كان ملزماً بالتسجيل لدى الدائرة .

السلعة :- كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية .

الخدمة :- كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة .

السلع المعفاة :- السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون أو المعفاة بموجب أحكامه .

المادة (٣)

أ- تحدد السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة بمقتضى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

ب- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الجداول التالية :-

١ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٢) .

٢ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٣) .

٣ - الجدول الخاص بالسلع والخدمات والتي تكون الضريبة العامة والخاصة المستحقة عليها غير قابل للخصم أو الرد المشار إليه في هذا القانون بالجدول رقم (٤) .

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من الوزير إجراء التعديل على أي من الجداول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بحذف أي من السلع أو الخدمات الواردة فيها أو بإضافة سلعة أو خدمة جديدة إليها أو نقل سلعة أو خدمة من جدول لآخر .

الباب الثاني فرض الضريبة واستحقاقها

المادة (٤)

أ. يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة أو توريدها من البائع إلى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعاً بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

ب. يخضع للضريبة العامة ما يلي :-

١- بيع أي سلعة أو خدمة أو كليتهما معاً إلا إذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفي منها بموجب أحكام هذا القانون .

٢- استيراد أي سلعة أو خدمة من خارج المملكة أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة، إلا إذا كان الإستيراد غير خاضع للضريبة أو معفي منها بموجب أحكام هذا القانون .

ج. دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين :-

١- استيراد أي من تلك السلع من خارج المملكة أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة .

٢- وضع السلع المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية .

المادة (٥)

أ.* تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، ولأغراض تحديد مسميات السلع ، تعتمد جداول التعرفة وشروطها النافذة وفقاً لأحكام قانون الجمارك . أما مسميات الخدمات فتعتمد بشأنها التصنيفات الدولية الصادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة .

ب. للمدير اعتبار المكلف بائعاً لسلعة أو خدمة إذا قام ببيعها معاً وفي آن واحد حسب مقتضى الحال وللمكلف فصل حساباته الخاصة ببيع السلعة عن حساباته الخاصة ببيع الخدمة .

ج. لغايات هذا القانون تعتبر أي جهة تقوم ببيع أو استيراد سلع أو خدمات على أنها شخص بغض النظر عن صفتها .

المادة (٦)

- أ. تفرض بمقتضى هذا القانون ضريبة عامة على استيراد أي سلعة أو خدمة أو بيع أي منهما بنسبة (١٦%) من قيمة هذه السلعة أو بدل هذه الخدمة .
- ب. مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون تخضع السلع والخدمات المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون لضريبة خاصة يحدد مقدارها ونسبتها وقتئها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (٧)

- أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تحتسب الضريبة العامة والضريبة الخاصة حسب مقتضى الحال بنسبة أو بمقدار (صفر) عند بيع أو استيراد أي من السلع والخدمات التالية :-
- ١- السلع الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .
 - ٢- السلع والخدمات التي يتم بيعها إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة أو تصديرها إلى خارج المملكة .
 - ٣- السلع والخدمات المباعة إلى الجهات المعفاة بمقتضى المادة (٢١) من هذا القانون ووفقاً لأحكامها .
- ب. تعفى من الضريبة السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .
- ج. مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة، يخضع بيع أي سلعة أو خدمة واردة في أي من الجدولين رقم (٢) و (٣) الملحقين بهذا القانون للضريبة العامة إذا كان بيعها مصحوباً أو مرتبطاً بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة .
- د. إذا بيعت أي من الخدمات المالية المعفاة الواردة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون وكان هذا البيع مرتبطاً أو منطوياً على بيع سلعة خاضعة للضريبة فإن بيع هذه السلعة يبقى خاضعاً للضريبة على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمة المعفاة .

المادة (٨)

يلتزم المسجل بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للدائرة في المواعيد المحددة في هذا القانون .

المادة (٩)

أ. تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق :-

- ١- تسليم السلعة، وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .
- ٢- إصدار فاتورة ضريبية .
- ٣- تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً أو تسلم دفعة منها بالأجل أو بغير ذلك من طرق تسلم القيمة وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها .

ب.* تستحق الضريبة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق :-

- ١- إصدار فاتورة ضريبية .
- ٢- تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً .

ج. تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على أساس قيمة الفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى .

د.* ١- تستحق الضريبة العامة والخاصة على السلعة المستوردة في مرحلة التخليص عليها

- حسب نسبة الضريبة أو فنتها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .
- ٢- يتم تحصيل الضريبة العامة والضريبة الخاصة عن السلع المستوردة في مرحلة التخليص عليها وفقاً للإجراءات التي يقتضيها قانون الجمارك ما لم يرد نص في هذا القانون يقضي بغير ذلك.

هـ.* ١- تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها إلى الدائرة.

٢- لغايات هذه الفقرة تشمل عبارة (الخدمة المستوردة) الخدمة المؤداة داخل المملكة من أشخاص غير مقيمين أو من شركات أو مؤسسات أجنبية ليس لها فروع عاملة داخل المملكة .

و. تستحق الضريبة العامة و الخاصة على بيع السلعة أو الخدمة داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإستفادة من تلك السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية أو لأغراض غير متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق والمدن والأسواق الحرة .

ز. باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذه المادة للوزير ولأسباب مبررة أن يصدر تعليمات تنفيذية لتحديد واقعة تحقق الضريبة على بيع السلعة أو الخدمة بما في ذلك حالة بيع السلعة أو الخدمة لقاء بدل يتم تحديده بشكل دوري أو من وقت لآخر أو في نهاية مدة معينة أو بعد أن يتم إستعمال تلك السلعة .

المادة (١٠)

لا يخضع للضريبة ما يلي :-

أ. بيع السلعة أو الخدمة إذا تم بعد الإستفادة منها لأغراض شخصية أو لأغراض غير متعلقة بمزاولة العمل الخاضع للضريبة المرخص به للمكلف وفق أحكام هذا القانون ولم يسبق للمكلف أن خصم أو رد الضريبة المستوفاة على هذه السلعة أو الخدمة .

ب. بيع الأموال غير المنقولة .

ج. بيع الحصص والأسهم في الشركات وصناديق الإستثمار والأوراق المالية على اختلاف أنواعها .

د. ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والعاملون مقابل خدمتهم أو مقابل ما هو مرتبط بخدمتهم لدى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وغيرها من أشخاص القطاع العام وكل ما يتقاضاه المستخدمون والعاملون مقابل عملهم أو مقابل ما هو مرتبط بعملهم لدى أصحاب العمل بما في ذلك المكافآت وأي مبالغ أخرى يتم دفعها إلى أعضاء مجالس إدارة الأشخاص الاعتباريين .

هـ. السلع والخدمات التي يتم استيرادها لحساب المشاريع القائمة في المناطق والمدن والأسواق الحرة من خارج المملكة وفي حدود ما يقتضيه تنفيذ غاياتها وفقاً

للتشريعات الخاصة بها على أن يقتصر عدم خضوعها للضريبة على أعمالها التي تمارسها داخل هذه المناطق والمدن والأسواق الحرة .

و . السلع والخدمات التي يتم تصديرها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج المملكة .

المادة (١١)

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على تلك السلع التي آلت إلى الخلف القانوني وقت التصرف بها إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٢)

تخضع للضريبة السلع والخدمات التي تعتبر مهربية أو مخالفة لأحكام هذا القانون حسب فئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع التهرب أو المخالفة فإذا تعذر تحديد هذا التاريخ فتخضع لفئات الضريبة النافذة وقت ضبط الجريمة أو المخالفة .

الباب الثالث

التسجيل

المادة (١٣)

أ . يلتزم الشخص الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على الأنموذج المعد لهذه الغاية وذلك عند حلول أي من التواريخ التالية أيها أسبق :-

- ١- تاريخ البدء بمزاولة عمل جديد يتعلق ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة إذا تبين أن مبيعاته خلال الإثني عشر شهراً التالية لمزاولة هذا العمل قد تتجاوز حد التسجيل المعين بمقتضى أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .
- ٢- نهاية فترة إثني عشر شهراً متتالية تبلغ فيها قيمة مبيعات الشخص من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

- ٣- نهاية فترة أحد عشر شهراً متتالية يتبين فيها للشخص أن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة قد تبلغ حد التسجيل المعين بموجب أحكام المادة (١٤) من هذا القانون خلال الفترة المذكورة وأول شهر لاحق لها .

- ب. يلتزم الشخص الذي يقوم باستيراد سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالتسجيل لدى الدائرة على النموذج المعد لهذه الغاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول استيراد له مهما بلغ حجم مستوردهاته إلا إذا كان الإستيراد للإستعمال الشخصي.
- ج. إذا تخلف المكلف عن التسجيل لدى الدائرة في الموعد المحدد للتسجيل بموجب هذا القانون، فللمدير الموافقة على تسجيله اعتباراً من تاريخ التزامه بالتسجيل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- د. تقيد الدائرة طلبات التسجيل التي تقدم إليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة في سجل خاص تعده لهذه الغاية وذلك بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .
- هـ. يترتب على كل مسجل إعلام الدائرة خطياً بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال (٣٠) يوماً من حدوث تلك التغييرات.
- و. تحدد التعليمات التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها.

المادة (١٤)

- أ. يعين حد التسجيل بنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .
- ب. يجوز للشخص الذي لم تبلغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل أن يقدم طلباً إلى الدائرة لتسجيله، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام الخاصة بالمسجل الواردة في هذا القانون .
- ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا اشترك أكثر من شخص في بيع سلعة أو خدمة وكان أي منهم غير مسجل، وكانت مبيعاتهم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة متعلقة بمهنة أو حرفة أو اختصاص واحد ويمارسون أعمالهم معاً أو في موقع واحد، يعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً عند احتساب قيمة مبيعاتهم الخاضعة للضريبة .
- د. يلغى بقرار من المدير تسجيل أي مكلف في أي من الحالات التالية :-
- ١- إذا ثبت أن المكلف لم يعد يمارس بيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفق أحكام هذا القانون .

٢- إذا تقدم المكلف بطلب لإلغاء تسجيله لأنه أصبح غير ملزم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها هذا الطلب .

هـ. ١- تستحق الضريبة على جميع السلع الخاضعة لها والتي تكون في حوزة الشخص عند إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة، وتحتسب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل .

٢- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة بتقديم إقرار ضريبي نهائي ودفع الضريبة وأي مبالغ أخرى مستحقة عليه للدائرة في الموعد المحدد له .

و. إذا كانت الضريبة المفروضة على جميع مبيعات المكلف من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة (صفر)، يجوز للمدير بناءً على طلب المكلف أن يقرر إعفاءه من التسجيل . وإذا طرأ أي تغيير بحيث أصبح أي جزء من مبيعات ذلك المكلف خاضعاً للضريبة بنسبة أخرى، يلتزم المكلف المذكور بتقديم طلب لإعادة تسجيله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التغيير .

الباب الرابع القيمة والإقرار عنها

المادة (١٥)

أ. ١- يلتزم المسجل عند تقديم الإقرار الضريبي بالتصريح بالقيمة الحقيقية لبيع السلعة أو الخدمة ليتم إحتساب مقدار الضريبة على أساسها .

٢- يعتبر الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة أو الخدمة هو القيمة الحقيقية لبيع أي منهما .

٣- للمدير أن يتحقق من القيمة الحقيقية لبيع السلعة أو الخدمة بالطلب من المكلف تزويده بجميع الوثائق والسجلات المتعلقة بعملية البيع .

ب.* تضاف قيمة الضريبة الخاصة المستحقة على بيع السلعة أو الخدمة إلى قيمتها الحقيقية لغايات إحتساب الضريبة العامة عليها .

ج. يحدد مقدار الضريبة العامة على السلع المستوردة باعتماد القيمة المتخذة أساساً

وضرائب مستحقة قبل التخليص عليها بما في ذلك الضريبة الخاصة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.

إذا كان بدل بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة محددًا بعملة اجنبية، فيتم تحويلها إلى الدينار الأردني على أساس سعر الصرف بتاريخ تحقق واقعة البيع.

تطبق أحكام هذه المادة على السلع أو الخدمات التي ارتكبت بشأنها أي مخالفة لأحكام هذا القانون بما في ذلك التهرب من دفع الضريبة عليها.

المادة (١٦)

- ١- على المسجل الملزم بدفع الضريبة العامة أن يقدم للدائرة كل شهرين إقراراً بمبيعاته من السلع والخدمات تحدد فيه قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهرين فترة ضريبية واحدة.
- ٢- *على المسجل الملزم بدفع الضريبة الخاصة أن يقدم للدائرة إقراراً شهرياً بقيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة ومقدار الضريبة المستحقة عليها، وتعتبر مدة الشهر فترة ضريبية واحدة.
- ٣- يحدد المدير للمسجل بداية الفترة الضريبية ونهايتها.
- ٤- على الرغم مما ورد في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة، يجوز للمدير وفي حالات خاصة تمديد الفترة الضريبية للمسجل على ألا تتجاوز بأي حال ستة أشهر.

ب. ١- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار على الأنموذج المعتمد من الدائرة عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يحقق أي مبيعات خلالها سواء كان الإقرار خطأً أو باستخدام أسلوب معالجة المعلومات أو البيانات.

٢- يلتزم المسجل بدفع الضريبة المستحقة عليه خلال الشهر التالي لإنتهاء الفترة الضريبية، وللمدير منح المسجل مدة إضافية لهذه الغاية لا تزيد على شهر واحد.

ج. * يجوز للمسجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره أن يقدم للدائرة إشعاراً خطياً بذلك. ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون إلا إذا كانت الدائرة قد سبقته في إكتشاف هذا الخطأ، ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق بين المبلغ الذي دفعه والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير عن دفع الضريبة عن كل اسبوع أو جزء منه بسبب هذا الخطأ.

د. ١- إذا لم يقدم المسجل الإقرار عن أي فترة ضريبية وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، يصدر المدير قراراً بتقدير مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال تلك الفترة ومقدار الضريبة المستحقة عليها وذلك دون إخلال بأحكام هذا القانون.

- ٢- لا يجوز للمسجل أن يعترض على قرار التقدير الصادر عن المدير إلا إذا قدم الإقرار المطلوب منه خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك القرار وقام بدفع كامل الضريبة المصرح عنها وغرامة التأخير المستحقة عليه، ويعتبر قرار التقدير في هذه الحالة بحكم الملغي .
- ٣- إذا لم يقدم المسجل الإقرار وفق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة، على الرغم من تبلغه قرار التقدير وفق أحكام هذا القانون يصبح قرار التقدير نهائياً وقطعياً .

- هـ. ١- إذا تبين للمدير بأن شخصاً يقوم ببيع سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ولم يتم بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون وأن القيمة المقدرة لمبيعاته قد تتجاوز حد التسجيل، فللمدير أن يصدر قراراً بتقدير قيمة مبيعاته الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليها .
- ٢- يجوز للشخص الذي صدر بحقه قرار التقدير بموجب أحكام البند (١) من هذه الفقرة أن يعترض عليه لدى المدير خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه ذلك القرار .
- ٣* - إذا رفض المدير الاعتراض أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فللمعترض اللجوء إلى المحكمة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه .
- ٤- يعتبر قرار التقدير نهائياً وقطعياً إذا لم يقدم الاعتراض إلى المدير أو لم يقدم الطعن إلى المحكمة خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه الفقرة .

- و. ١- للمدير خلال سنة واحدة من تاريخ إصداره قرار التقدير وفق أحكام الفقرتين (د) و(هـ) من هذه المادة أن يصدر قراراً لاحقاً بتقدير مقدار الزيادة المستحقة على المسجل، وله الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه .
- ٢- إذا رفض المدير الاعتراض أو لم يبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .
- ٣- يصبح قرار المدير نهائياً وقطعياً إذا لم يقدم الاعتراض إلى المدير أو لم يقدم الطعن إلى المحكمة خلال المدة المحددة في هذه الفقرة .

المادة (١٧)

- أ. للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديله

خلال سنة من تاريخ تقديمه إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون .

- ب. ١- للمسجل أن يعترض لدى المدير على قرار التعديل المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه لذلك القرار .
- ٢- *على المدير أن يبت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا تم رفضه أو لم يتخذ أي قرار بشأنه، فيحق للمعترض اللجوء الى المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه .
- ج. إذا لم يعترض المسجل على قرار التعديل أو لم يلجأ الى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيعتبر قرار التعديل الصادر عن المدير نهائياً وقطعياً .
- د. للمدير أن يشكل لجاناً للنظر في الاعتراضات المقدمة إليه بموجب أحكام هذه المادة ولهذه اللجان حق الاستعانة بأهل الخبرة وإجراء التحاليل اللازمة إذا لزم الأمر ويصدر المدير تعليمات تنفيذية تنظم عدد هذه اللجان وتشكيلها وأسلوب عملها .
- هـ. تضاف الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح. ويشترط في ذلك أن يعدل حكماً السعر المتعاقد عليه لأي سلعة أو خدمة بحيث يصبح شاملاً للسعر مضافاً إليه الضريبة المحدثة على السلعة أو الخدمة وملزماً لطرفي العقد في القطاعين العام والخاص اعتباراً من تاريخ سريان الضريبة شريطة أن يتم ذلك بالنقاص مع ضريبة الاستهلاك إن كانت قائمة .

الباب الخامس الفواتير والسجلات

المادة (١٨)

- أ. يلتزم المسجل :-
- ١ - بأن يحرر فاتورة ضريبية عن بيع السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة على أن يتم تحديد محتويات هذه الفاتورة بموجب تعليمات تنفيذية صادرة لهذه الغاية .
- ٢- بأن يمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والفواتير المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة مدة خمس سنوات تالية لإنتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات .
- ب. تحدد التعليمات التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات وبدائلها من أجهزة وآلات حاسبة أو الفواتير التي يلتزم المسجل والمكلف بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الإحتفاظ بها .

- ج. للوزير أن يستثني بموجب التعليمات التنفيذية وفي حالات محددة ولأسباب مبررة بعض فئات المكلفين من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .
- د. إذا قام شخص غير مسجل ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة، فللمدير إلزامه بإصدار فواتير ومسك سجلات وحسابات منتظمة لتسجيل عمليات البيع التي يقوم بها والإحتفاظ بتلك الفواتير والسجلات مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي صدرت أو نظمت فيها .

الباب السادس خصم الضريبة وردها

المادة (١٩)

- للمسجل عند احتساب رصيد الضريبة المستحقة عليه وقبل دفعه إلى الدائرة أن يخصم من مقدار الضريبة المستحقة على مبيعاته ما يلي :-
- أ. ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة أو ضريبة خاصة على المرتجع من مبيعاته .
- ب. ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع التي أصبحت في عداد الديون المعدومة .
- ج. ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته أو مستورداته من السلع والخدمات خلال فترة تسجيله بإستثناء المدرج منها في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .
- د. ما سبق له تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل .
- هـ. ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة الخاصة .

المادة (٢٠)

- يتم رد الضريبة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية:-
- أ. الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع أو الخدمات المصدرة أو التي أستعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها .
- ب. الضريبة التي تم تحصيلها بطريق الخطأ .

- ج. رصيد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب أحكام المادة (١٩) من هذا القانون التي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحققت للدائرة خلال تلك المدة .
- د. الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن خمسين ديناراً وبعدها أعلى خمسمائة دينار .
- هـ. الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة إلى أي من الجهات المعفاة بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون وذلك بعد التحقق من إستلام الدائرة لهذه الضريبة .

الباب السابع الاعفاءات

المادة (٢١)

- أ. يعفى من الضريبة :-
- ١- مشتريات ومستوردات جلالة الملك من السلع والخدمات .
 - ٢- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية لإستعمالها الخاص وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .
 - ٣- السلع والخدمات التي يستوردها أو يشتريها محلياً أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة شريطة أن يكونوا غير اردنيين وغير فخرين وفقاً لتوصيات وزير الخارجية وشريطة المعاملة بالمثل .
 - ٤- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المملكة وموظفوها غير الأردنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.
- ب. يتم تحديد وتنظيم حجم السلع والخدمات المعفاة المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الخارجية .

المادة (٢٢)

- أ. * تخضع للضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لإستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية :-

- ١- القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .
- ٢- المساجد والكنائس ومراكز الأيتام والمسنين والأندية الرياضية والثقافية والأشخاص الطبيعيين من ذوي الإحتياجات الخاصة .
- ٣- المشاريع التي تتمتع بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع الإستثمار .

ب. * تقوم الدائرة بوضع أسس الرقابة اللازمة لضمان استعمال مستوردات ومشتريات الجهات والمشاريع المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الأغراض المقررة لها .

ج. تعفى من الضريبة أي سلعة أو خدمة كما يعفى منها أي شخص عند موافقة مجلس الوزراء على هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً في حالات محددة ولأسباب مبررة بناء على تنسيب من الوزير .

المادة (٢٣)

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها التعليمات التنفيذية ما يلي :-

- أ. العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمختبرات شريطة أن تكون كمياتها في حدود متطلبات التحليل وفق الأصول الفنية المعتمدة .
- ب. الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنباشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ج. المواد التي ترد من خارج المملكة كبدل تالف أو ناقص عن إرساليات سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه .
- د. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج، كما يعفى الأثاث المستعمل بالنسبة أو بالشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك المعمول به للقادمين للإقامة الدائمة في المملكة .
- هـ. السلع والخدمات التي دفعت الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم ترد الضريبة عليها ثم أعيد استيرادها بذاتها خلال المدة المحددة في قانون الجمارك، بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من ذلك .

المادة (٢٤)

على الرغم مما ورد في القوانين الأخرى من إعفاءات ضريبية لا تسري الإعفاءات على هذه الضريبة إلا ما نص عليه في هذا القانون .

المادة (٢٥)

- أ. ١- يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من دفع الضريبة أو استعمالها خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء في غير الغاية التي أعفيت من أجلها بتسديد الضريبة المستحقة عليها وفقاً لقيمة السلعة وفئة الضريبة بتاريخ التصرف أو الاستعمال.
- ٢- إذا لم تسدد الضريبة وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة، فتستوفى الضريبة وأي مبالغ مستحقة عليها على أساس تاريخ التصرف أو الإستعمال أو تاريخ إكتشاف الفعل أو تاريخ التسوية الصلحية وفقاً للضريبة الأعلى في أي من هذه الحالات .
- ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على السيارات المعفاة إذا تم التصرف بها وفقاً للقيمة المحددة من قبل دائرة الجمارك.

الباب الثامن تحصيل الضريبة

المادة (٢٦)

- أ. على المسجل دفع رصيد الضريبة دورياً للدائرة وفق إقراره أو الإقرار المعدل وذلك في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون .
- ب. على مستورد السلعة دفع الضريبة المستحقة عليها عند الإفراج عن السلعة من دائرة الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية، ولا يجوز التخليص عليها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بكاملها .
- ج. على مستورد الخدمة دفع الضريبة المستحقة عليه للدائرة في أي من الحالات التالية أيها أسبق :-
- ١- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .
- ٢- عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطة تلك الخدمة.
- ٣- خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .
- د. على الرغم مما ورد في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة إذا كان المستورد مسجلاً فيجوز بموافقة المدير تأجيل دفع الضريبة المترتبة على استيراد السلعة أو الخدمة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية .

هـ. في حالة عدم دفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (د) و(هـ) من المادة (١٦) من هذا القانون، تستوفى غرامة تأخير بنسبة أربعة بالألف عن كل أسبوع تأخير أو أي جزء منه، ويتم تحصيلها عند دفع الضريبة المستحقة وفق أحكام هذا القانون.

و. إذا اكتسب قرار التقدير أو قرار التعديل الصفة النهائية وفق أحكام هذا القانون، تصبح الضريبة المقررة بموجبه مستحقة الدفع، وإذا تخلف المكلف عن دفعها خلال أسبوع من موعدها المحدد تفرض عليه غرامة التأخير المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إعتباراً من تاريخ التخلف عن دفع تلك الضريبة .

المادة (٢٧)

أ. إذا لم يتم دفع الضريبة أو المبالغ المستحقة للدائرة خلال المدد المنصوص عليها في هذا القانون، فعلى الدائرة مطالبة المكلف بدفعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ فإذا تخلف المكلف عن دفعها خلال هذه المدة فيتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به، ويمارس المدير جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري وللجنة تحصيل الأموال الأميرية بمقتضى أحكام قانونها.

ب. يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كافياً لغايات مباشرة المدير في اتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون حاجة لإتخاذ أي من إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من القانون المذكور .

الباب التاسع الرقابة

المادة (٢٨)

أ. يعتبر المدير وموظفو الدائرة المفوضون خطياً من قبله أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضابطة العدلية وذلك في حدود إختصاصهم .

ب. على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي الدائرة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم .

المادة (٢٩)

أ. يترتب على كل من يضطلع بواجب رسمي لتنفيذ هذا القانون أن يعتبر المستندات

تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتداول بها على هذا الأساس .

ب. للدائرة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وطلب الوثائق لغايات تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٠)

أ. يتولى موظف الدائرة المفوض القيام بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة، وكذلك الإطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ويترتب على المسؤولين في المؤسسات والمصالح المعنية تسهيل مهمته، كما يجوز له أخذ عينات من السلع لغايات التحليل والاستعانة بأهل الخبرة والإختصاص للقيام بأعماله .

ب. إذا اقتضى الأمر في أي حالة من الحالات التي يمارس فيها موظف الدائرة مهامه، إجراء التفتيش على عمليات الإنتاج والبيع لإحتمال وجود تهرب أو مخالفة لأحكام هذا القانون، فلا يجوز القيام بهذه الإجراءات إلا بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير ولكل حالة على حدة وللموظف في هذه الحالة التحفظ على السجلات والقيود لمدة اقصاها ستة شهور والسلع مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

ج. لايجوز تفتيش بيوت السكن إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وعند توفر دلائل كافية .

المادة (٣١)

تكون الرقابة غير مباشرة دفترية أو آلية وللوزير فرض الرقابة المباشرة إذا رأى ضرورة لذلك على أن يحدد بتعليمات تنفيذية شكل الرقابة وحدودها على المصانع والمعامل والمحال التجارية وغيرها من الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة حسب الظروف والإعتبارات التي يقدرها .

الباب العاشر الجرائم والعقوبات

الجنح وعقوباتها

المادة (٣٢)

باستثناء الحالات التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون، للمدير أن يفرض غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يرتكب أي من المخالفات التالية :-

أ. التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون.

ب. التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي ضمن المواعيد المحددة في هذا القانون.

ج. تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة لا تزيد نسبته على (١٠%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل .

د. * مخالفة أحكام المادة (١٨) من هذا القانون إذا ادت هذه المخالفة إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة .

هـ. عدم إعلام الدائرة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة في طلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

و. عدم الإستجابة دون عذر مبرر لأي من مذكرات الحضور أو الإشعارات أو الطلبات الصادرة خطياً عن موظفي الدائرة أثناء قيامهم بواجباتهم أو مسؤولياتهم وفق أحكام هذا القانون .

ز. التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص لا يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .

ح. تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المستحقة لا يتجاوز خمسمائة دينار .

- ط. خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في مقدار الخصم أو الرد لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .
- ي. خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الاستفادة منها أو إستعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار هذا الخصم أو الرد لا يزيد على خمسمائة دينار .
- ك. تقديم مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو اصدار أي منها إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة لا يتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .
- ل. * عدم تمكين موظفي الدائرة من القيام بواجباتهم أو ممارسة صلاحياتهم في الرقابة والتفتيش وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٣)

- أ. يبلغ المخالف وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بالغرامة المفروضة عليه وعلى المخالف دفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها .
- ب. يجوز الإعتراض لدى الوزير على قرارات الترخيم الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وللوزير إلغاء أو تخفيض أو تثبيت الغرامة إذا تبين له ما يبرر ذلك .
- ج. يكون قرار الوزير الذي يصدر بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وللمحكمة أن تؤيد الغرامة أو تعدلها أو تلغيها .
- د. للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الأدنى ولا تزيد على نصف الحد الأعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة. ويترتب على المصالحة وقف السير بإجراءات الدعوى وإسقاطها نهائياً وإلغاء ما قد يترتب على ذلك من آثار .

جرائم التهرب وعقوباتها

المادة (٣٤)

يعد تهرباً من الضريبة ارتكاب أي من الأفعال التالية :-

- أ. التخلف عن تقديم طلب التسجيل لدى الدائرة مدة تزيد على ستين يوماً من تاريخ انقضاء المدة المحددة للتسجيل بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون .
- ب. إلغاء تسجيل المكلف بناء على طلبه إذا ثبت أنه ما زال ملزماً بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون .
- ج. تقديم إقرار بالمبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهر نقص في قيمة المبيعات الحقيقية الخاضعة للضريبة تتجاوز نسبته (١٠%) أو خمسة آلاف دينار أيهما أقل .
- د. إستيفاء أي شخص ضريبة غير مستحقة إلا إذا تم توريدها للدائرة خلال المدة التي يحددها القانون لتوريد الضريبة أو يتم توريدها قبل اكتشافها .
- هـ. التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص يتجاوز خمسمائة دينار في مقدار الضريبة المستحقة .
- و. تطبيق نسب أو فئات ضريبية على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .
- ز. خصم الضريبة أو ردها بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون إذا ظهرت زيادة في الخصم أو الرد تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار .
- ح. خصم الضريبة أو ردها عن سلع تم الإستفادة منها أو استعمالها في إنتاج سلع أخرى لأغراض شخصية وذلك إذا كان مقدار الخصم أو الرد تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .
- ط.* تقديم أو إصدار مستندات أو وثائق أو بيانات غير صحيحة أو الإمتناع عن تقديم أو إصدار المستندات أو الوثائق المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون أو تأجيل

تقديمها أو إصدارها بقصد التهرب الضريبي إذا أدى ذلك إلى نقص في مقدار الضريبة المصرح عنها أو المستحقة تتجاوز قيمته خمسمائة دينار .

ي. تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو إصدار أي منها بقصد تخفيض الضريبة أو خصمها أو ردها خلافاً لأحكام هذا القانون .

ك. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار بها مع علمه بأنها مهربة من الضريبة .

ل. التخلف عن دفع الضريبة المستحقة على بدل الخدمة المستوردة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لدفعها بموجب أحكام هذا القانون .

المادة (٣٥)

يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها. وإذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة، فللمحكمة أن تحكم بالحد الأعلى للغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين .

المادة (٣٦)

للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

الباب الحادي عشر

المادة (٣٧)

أ. تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه . ولها حق التوقيف واخلاء السبيل عن هذه الجرائم والنظر في القضايا الحقوقية والخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ب. ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بناء على طلب المدير

ج. لا تنتظر محكمة الجمارك البدائية في أي دعوى ضد الدائرة فيما يتعلق بالضريبة والغرامات إلا إذا قام المدعي بدفع كامل المبلغ المقر به على أن تفرض غرامة تعادل (١٠%) سنوياً من قيمة المبالغ المتنازع عليها عند صدور الحكم وثبوت أن المدعي غير محق في دعواه وذلك عن الفترة من بداية النزاع وحتى السداد التام .

د. يستثنى من تطبيق الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة المبالغ التي تكون خاضعة لغرامة التأخير المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون، وتستوفى غرامة التأخير في هذه الحالة إعتباراً من تاريخ التخلف عن دفعها وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٨)

أ. يجوز استئناف أحكام محكمة الجمارك البدائية في الدعاوى الجزائية إلى محكمة الجمارك الإستئنافية بعد تقديم كفالة عدلية تعادل المبلغ المحكوم به وتكون قرارات هذه المحكمة قطعية .

ب. تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف في الدعاوى الحقوقية قابلة للتمييز :-

- ١- إذا كان المبلغ المحكوم به لا يقل عن (١٠٠٠) ألف دينار .
- ٢- إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الإستئناف الجمركية بذلك ويقدم طلب الإذن خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ قرار محكمة الإستئناف

٣- إذا رفضت محكمة الإستئناف الجمركية إعطاء الإذن بالتمييز فيحق لطالبه أن يتقدم بطلب الإذن إلى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٤- إذا صدر القرار بالإذن من محكمة الإستئناف الجمركية أو من رئيس محكمة التمييز فيترتب على المميز تقديم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الإذن .

ج. يمارس وظيفة النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالضريبة أمام محكمتي الجمارك البدائية والإستئنافية ومحاكمة التمييز والمحاكم الأخرى مدع عام أو أكثر يعينهم الوزير من الموظفين الحقيقين في الدائرة أو من دائرة الجمارك ولهم حق التحقيق والمرافعة وإستئناف وتمييز الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تعتبر نصف مدة الخدمة التي يمضيها المدعي العام المعين بموجب أحكام هذا القانون خدمة لغايات قانون نقابة المحامين النظاميين وقانون إستقلال القضاء .

المادة (٣٩)

أ. تطبق محكمتا الجمارك البدائية والإستئنافية أصول المحاكمات المنصوص عليها في قانون الجمارك وفي قانوني أصول المحاكمات الجزائية والمدنية وذلك بالقدر والحدود التي لا تتعارض مع الأحكام الواردة في هذا القانون.

ب. تسري أحكام قانون الجمارك المعمول به على البضائع الواردة التي أرتكب بشأنها مخالفة جمركية أو جرم تهريب وما في حكمه المنصوص عليها في ذلك القانون والتي نجم عنها ضياع في الضريبة .

الباب الثاني عشر

التنفيذ

المادة (٤٠)

أ. يصدر المدير العام قرارات تحصيل بالغرامات في القضايا المتصالح عليها بموجب أحكام هذا القانون وتبلغ لأصحاب العلاقة وفقاً لأحكام التبليغ المنصوص

ب. يتم تحصيل الغرامات المحكوم بها من قبل المحاكم والغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لإجراءات التحصيل المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون .

ج. تعتبر الغرامات وجرائم التهرب بمقتضى أحكام هذا القانون تعويضاً مدنياً للدائرة ولا تشملها أحكام قوانين العفو العام .

د. للدائرة حق بيع السلع المتروكة بعد مرور ستة أشهر من تركها إذا لم يراجع بشأنها خلال هذه المدة وقيد بدل البيع بعد حسم الضريبة المستحقة والغرامات وأي مصاريف أخرى إن وجدت أمانة لدى الدائرة لمستحقها.

هـ. بالرغم مما ورد في الفقرة (د) أعلاه للدائرة حق بيع السلع المتنازع عليها والقابلة للتلف وقيد قيمتها أمانة لحين البت بموضوع النزاع .

المادة (٤١)

ينشأ صندوق في الدائرة تحول إليه نسبة لا تزيد عن (٢٠%) من حصيلة الغرامات، لغايات تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة وتقديم الخدمات لهم في المجالات الصحية والثقافية والاجتماعية والإسكان وتقديم الحوافز التشجيعية لهم، تصرف وتوزع على الموظفين المتميزين في أدائهم وعلى كل من ساهم في إكتشاف التهرب من الضريبة أو ضبط السلع المهربة منها ويتم ذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

الباب الثالث عشر بذل الخدمات

المادة (٤٢)

يحدد الوزير بتعليمات يصدرها المبالغ التي يجب استيفاؤها من المكلفين مقابل المطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة ومصاريف التحليل .

الباب الرابع عشر التقادم وسقوط الدعوى والدين

المادة (٤٣)

أ. لا ينظر في أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة أو الغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

ب. يتمتع على الدائرة المطالبة بالضرائب والغرامات المستحقة وفق أحكام هذا القانون بإنقضاء خمس سنوات منذ تاريخ استحقاقها ما لم يوجد عذر شرعي يحول دون المطالبة خلال تلك المدة .

المادة (٤٤)

أ. تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر ملاحقة بشأنه .

ب. تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه .

ج. لا تسقط حقوق الدائرة المالية الثابتة بحكم قضائي أو بإقرار من المكلف بمرور الزمن .

د. ١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للوزير بناء على تنسيب المدير إصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص أو منعه من السفر إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى ترتبت بموجب أحكام هذا القانون إذا وجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال .

٢- يكون قرار الوزير الصادر بموجب البند (١) من هذه الفقرة قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة .

الباب الخامس عشر أحكام عامة

المادة (٤٥)

يتم ضمان دفع الضريبة المستحقة على السلع التي يوافق مدير عام الجمارك على إدخالها ادخالاً مؤقتاً بموجب كفالة بنكية أو بأي ضمانات أخرى يقبلها إلى حين زوال صفة الإدخال المؤقت وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها التعليمات التنفيذية .

المادة (٤٦)

- أ. تقوم وزارة الصناعة والتجارة بتزويد الدائرة بنسخة من التسجيلات الصناعية والخدمية التي تصدر عن الوزارة التي يرغب منشؤها بإنتاج سلع أو تقديم خدمات .
- ب. يترتب على كل منتج لأي سلعة أو مقدم لأي خدمة تزويد الدائرة بنسخة من الترخيص المعطى له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على الترخيص مع بيان وصف للسلعة التي سينتجها أو الخدمة التي سيقدمها .
- ج. على منتج أي سلعة أو مقدم أي خدمة إعلام الدائرة عن فترات التوقف الكلي أو الجزئي لعمله وذلك خلال أسبوع من التوقف .

المادة (٤٧)

- أ. للمدير أن يفوض أياً من صلاحياته لأي موظف من موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .
- ب. يجوز للمدير الإستعانة بنوي الخبرة والإختصاص حسبما تقتضيه الحاجة وذلك لمساعدته على القيام بالمهام الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة (٤٨)

- أ. ١- يتم التبليغ لغايات هذا القانون إلى المكلف إما بتسليم إشعار التبليغ له بالذات أو لشخص مفوض عنه أو بإرساله في البريد المسجل إلى عنوانه إذا كان معلوماً للدائرة أو عنوانه الوارد في طلب تسجيله .

